



تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة وطباعة ونشر

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً تشريعياً يقضي بمنح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي والجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم

دمشق

سانا

صفحة أولى

الأحد 26-7-2015

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2015 القاضي بمنح عفو عام عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي والجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم المرتكبة قبل 25-7-2015.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي..

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم 32

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي..

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 25-7-2015 وفقاً للآتي..

المادة «1»

أ- عن كامل العقوبة لمتركتبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم 100 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

ب- عن كامل العقوبة لمتركتبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم 101 من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

ج- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوازرين عن الأنظار والفارين من وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال 30 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و 60 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة «2»

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم 30 لعام 2007 وتعديلاته.

ب- لا تشمل أحكام هذه المادة الغرامات التي تحمل طابع التعويض المدني للدولة.

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذة من تاريخ صدوره.

دمشق في 25-7-2015

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سوريا